دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

| | |
|---|---|
| العنوان: | أسلوب الاستفهام في آيات الأحكام : دلالته وخصائصة التركيبية ومعانيه البلاغية |
| المؤلف الرئيسي: | محمد، عبدالرحمن عثمان شعيب |
| مؤلفين آخرين: | إبراهيم، صديق عبدالرحمن، آدم، محمد هاشم محمد(مشرف) |
| التاريخ الميلادي: | 2014 |
| موقع: | أم درمان |
| الصفحات: | 1 - 347 |
| رقم MD: | 696916 |
| نوع المحتوى: | رسائل جامعية |
| الدرجة العلمية: | رسالة ماجستير |
| الجامعة: | جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية |
| الكلية: | كلية الدراسات العليا |
| الدولة: | السودان |
| قواعد المعلومات: | Dissertations |
| مواضيع: | بلاغة القرآن |
| رابط: | http://search.mandumah.com/Record/696916 |

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

# الفَصْلُ الرَّابعُ

## دلالات أُسلوب الاستفهام في آيات الأَحكام عند البلاغيين والأصوليين

**المبْحث الأوَّل: دلالة أُسلوب الاستفهام في آيات الأحكام على الأمر.**
**المبْحث الثَّاني: دلالة أُسلوب الاستفهام في آيات الأحكام على النَّهي.**
**المبْحث الثَّالث: دلالة أسلوب الاستفهام في آيات الأحكام على العموم.**

## الفَصْلُ الرَّابعُ
## دلالات أُسلوب الاستفهام في آيات الأَحكام عند البلاغيين والأصوليين

### توطئةٌ

إنَّ ممّا يستوقف الباحث والمتابع لمسار التُّراث العربي الإسلامي في تطورهِ التَّاريخي؛ هو ذلك التَّداخل القائم بين العلوم الَّتي نشأت في هذا التُّراث، حيث يلاحظ أنَّ العلاقة التَّداخلية والتَّكاملية كانت هي السِّمة البارزة والغالبة بين جميع العلوم الَّتي نشأت وتطورت في أحْضان الثّقافة العربية الإسلاميَّة.[1]

وقد استوقف هذا التَّداخل بين العلوم العربية الإسلاميَّة في الآونة الأخيرة كثيراً من الباحثين ممَّا جعلهم يبحثون عن الأسباب والدَّواعي الأساسية الَّتي ساهمت في هذا التَّداخل، ومن ثَمَّ رصدهم للنتَّائج والتَّوصيات بُغية المقاربة والتأْنيس بين مناهج العلوم العربية والإسلاميَّة وضبط عناصر الاختلاف لضمان استمرارية التَّكامل بينها، فأُعد لهذا الشأْن عدَّة بحوث ونظِّمت عُدة لقاءا وندوات.[2]

وكان من نتائج البحث عن هذا التّداخل أن تم تصنيف العلوم إلى علوم أصلية وعلوم خادمة لأصل وقد أشار بن رشد الحفيد[3](ت:604هـ) من قبل إلى ذلك بقوله: " إنَّ العُلوم صنفان: علومٌ مقصودة لنفسها وعلوم مسدِّدة للإنسان في تعلُّم العلوم

---

(1) انظر: منهجية التَّكامل المعرفي: مقدِّمات في المنهجية الإسلاميَّة، للدّكتور حسن ملكاوي، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي 2012م، ( مقال بدون ترقيم).

(2) من هذه النَّدوات: ندوة معالم التَّلاقي بين علوم اللُّغة العربية والعلوم الإسلاميَّة، جامعة الأزهر، إبريل 2010م. وندوة دار الحيث الحَسنية في موضوع التكامل المعرفي بين العلوم الإسلاميَّة، المملكة المغربية، فبراير 2010م.

(3) هو محمَّد بن أحمد محمَّد بن رشد القرطبي أَبو الوليد مولده قبل وفاة جدِّه ابن رشد الكبير بشهر وذلك سنة عشرين وخمسمائة من الهجرة، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً وقد أقبل على علوم الأوائل(الفلسفة والمنطق) حتى صار يُضرب به المثل في ذلك وَوُلِّي قضاء قرطبة فحمدت سيرتهُ من مصنفاته (بداية المجتهد) و(الكليات) و(الضروري في صناعة النحو). توفي محبوساً بداره بمراكش سنة أربع وستمائة. انظر ترجمتهُ: سير أعلام النُبلاء، ج21، ص307– 309.

المقصودة في نفسها"[1].

كما ذهب الباحثون إلى أنَّه ممَّا ساعد على هذا التَّداخل والتَّكامل بين هذه العلوم بجميع فروعها وأقسامها أصلية كانت أم خادمة للأصل؛ هو وحدة الإطار المرجعي الَّذي يجمع بينها، فقد اتّجهت جميعها في نسقٍ واحد نحو خدمة القرآن الكريم تفسيراً وبياناً وتأويلاً وتوثيقاً له واستنباطاً واستمداداً منه.[2] وذلك لأن القرآن" هو المقصود بذاته وسائر هذه الفنون أدوات تعين عليه أو تتعلق به أو تتفرَّع عنه".[3]

وكان من آثار هذا التَّداخل والتكامل بين العلوم انتقال كثيرٍ من المفاهيم من حقولها المعرفية الأصلية إلى حقول معرفية أخرى، ويُعد علم أُصول الفقه من أبرز العلوم الَّتي شكَّلت محورًا لالتقاء مجموعة من العلوم، حيث وضعت فيه عدة معارف من لغة ونحو وبلاغة وتفسير وحديث ومنطق أرسطي وفلسفة يونانية وغيرها، كما استثمرت فيه عدة مفاهيم ممَّا أَهله لأنْ يكون جامعاً بين العلوم النّقلية والعقلية.[4]

**المصطلح اللُّغوي عند علماء الأصول:**

يُحظى المصطلح اللُّغوي بأهمية واسعة في علم أصول الفقه لأنَّ الاستدلال على الأَحكام الشَّرعية متوقّف على فهم الخطاب الشَّرعي، ودون معرفة اللُّغة والإلمام بقواعدها والإحاطة بأساليب العرب في كلامها فإنَّه لا يمكن التَّوصل إلى معرفة معاني القرآن الكريم والسنّة النبوية معرفة تامة، فضلاً عن الوقوف عند دلالات الألفاظ ومقاصدها واستنباط الأَحكام منها.

وإن كان ذلك ممكن في جيل الصّحابة – رضوان الله عليهم – بحكم معاصرتهم للتّنزيل وتمكنهم من اللُّغة دون حاجة إلى قواعد ضابطة يعتمدون عليها لفهم الكلام؛ فمن جاء

---

(1) الضَّروري في صناعة النَّحو، القاضي أَبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد، تدقيق ودراسة وتحقيق: د. منصور علي عبد السَّميع، دار الصَّحوة – مصر، ط1، 2010م،ص2.

(2) التَّسهيل لعلوم التَّنزيل، أَبوالقاسم محمَد بن محمّد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: د. عبدالله الخالدي شركة دار الأرقم بن الأرقم – بيروت، ط1، 1416هـ، مقدِّمة الكتاب،ج1، ص1.

(3) انظر: دراسة الطَّبري للمعنى من خلال تفسيره جامع البيان، للدُّكتور محمّد المالكي، وزارة الأوقاف المغربية، 2000م، ص21.

(4) كشف الظنون، ج1، ص110. والإحكام في أصول الأَحكام، للآمدي ج1، ص8،7

من بعدهم هم أحوج إلى هذه القواعد والضّوابط سواء ما تعلَّق منها بالعربية نفسِها أو بعلم الأصول أو بغيرها من العلوم الإسلاميَّة.

يقول الإمام الغزالي[1](ت:505هـ): " المقدِّمات – أي في علم أصول الفقه – وهي الَّتي تجري منه مجرى الآلات كعلم اللُّغة والنّحو. فإنَّهما آلةٌ لعلم كتاب اللَّه وسنَّة نبيه – صلّى اله عليه وسلَّم – وليست اللُّغة والنَّحو من العلوم الشَّرعية في أنفسهما ولكن يلزم الخوض فيهما بسبب الشَّرع؛ إذ جاءت هذه الشَّريعة بلغة العرب وكل شريعة لا تظهر إلا بلغة فيصير تعلم تلك اللُّغة آلة ".[2]

ويقول الإمام الجويني[3](ت:487هـ): " اعلم أنَّ معظم الكلام في الأصول يتعلَّق بالألفاظ والمعاني.. أمَّا الألفاظ فلا بدَّ من الاعتناء بها، فإنَّ الشَّريعة عربية ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنَّظر في الشَّرع مالم يكن رياناً من النَّحو واللِّغة"[4]

ويقول عزَّ وجل: ( وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ )[5]، ( إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ )[6]، ومن ثمَّ فإنَّ فهم الخطاب الشَّرعي في دلالته ومعانيهِ متوقفٌ على تحصيل اللّغة ومعرفة تراكيبها ودلالاتها، وأنَّ التَّمكن من اللغة يُعد من الدَّيانة.

وبالمقابل قرَّر علماء اللُّغة وعلماء الأصول أنَّ التَّقصير في اللُّغة وضَعف الهمم في تعلمها يجنب صاحبه الصَّواب فيٍ الاستدلال والاستنباط لعدم إدراكه معاني الوحي ، يقول ابن جني[7](ت:392هـ):

---

(1) انظر ترجمتهُ: ص 12من هذا البحث.

(2) إحياء علوم الدِّين، أبوحامد محمد بن محمد بن محمّد الغزالي الطوسي، دار المعرفة – بيروت، د ط، د ت، ج1، ص17.

(3) انظر ترجمته: ص51 من هذا لبحث.

(4) البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبداللَّه بن يوسف الجويني إمام الحرمين تحقيق: صلاح بن محمّد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418هـ – 1997م، ج1، ص43.

(5) سورة إبراهيم الآية(5).

(6) سورة يوسف الآية(2).

(7) انظر ترجمتهُ: ص37 من هذا البحث.

" وذلك أنّ أكثر من ضلَّ من أَهل الشَّريعة عن القصد فيها ، وحاد عن الطريقة المثلى إليها، فإنَّما استهواهُ واستخفَّ حلمه ضُعفهُ في هذه اللُّغة الكريمة الشَّريفة".[1]

ويقول الشَّاطبي[2](ت:790هـ): "...أنَّ الشَّريعة عربية، إذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم العربية حق الفهم، لأنَّهما سيَّان في النَّمط ما عدا وجوه من الاعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئٌ في فهم الشَّريعة أو متوسطاً فهو متوسطٌ والمتوسط لم يبلغ درجة النَّهاية".[3]

يقول الجاحظ[4] (ت:255هـ)"فللعرب أمثال واشتقاقات وأبنية وموضع كلام يدلّ عندهم على معانيهم وإرادتهم، ولتلك الألفاظ مواضع أُخر ولها حينئذٍ دلالاتٌ أخر، فمن لم يعرفها جَهل تأويل الكتاب والسُّنة، والشاهد والمثل، فإذا نظر في ضروب من العلم وليس من أَهل هذا الشَّأن هَلك وأَهلك"[5]

فالَّذي لا يعرف اللغة لا يستطيع استخراج الأَحكام واستنباطها من الكتاب والسُّنة "فأصول الفقه متوقِّفةٌ على معرفة اللُّغة وورود الكتاب والسُّنة بها، اللَّذين هما أصول الفقه وأدلته فمن لم يعرف اللّغة لا يمكنه استخراج الأَحكام من الكتاب والسنة"[6]

وقد أخذ الدّرس اللُّغوي عند علماء الأصول عدة جهات ومستويات أبرزها جهة اللَّفظ في علاقته بالمعنى وهي المُسماة بـ(دلالات الألفاظ).

---

(1) الخصائص،ج3، ص245.

(2) انظر ترجمته: ص52 من هذا البحث.

(3) الموافقات، ص256.

(4) هو عمر بن بحر بن محبوب أَبو عثمان، الكناني بالولاء اللَّيثي البصري المعتزلي الشَّهير بالجاحظ، العلاَّمة المتبحر وكبير أئمة الأدب، مولده ووفاته في البصرة أخذ عن النظَّام وروى عن أبي يوسف القاضي وثُمامة بن أشرس. له تصانيف كثيرة منها : (الحيوان)، (البين والتبيين)، (سحر البيان)، و(البخلاء). فلج في آخر حياته قتلته مجلداتٌ من الكتب وقعت عليه سنة خمس وخمسين ومائتين من الهجرة. انظر ترجمتهُ: سير أعلام النبلاء، ج11، ص526. تاريخ دمشق، ج45، ص431. الأعلام للزركلي، ج5، ص74.

(5) الحيوان، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الشَّهير بالجاحظ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1424هـ، ج1، ص102.

(6) نزهة العاطر شرح[روضة النَّاظر وجنة المناظر لابن قدامة]، ابن بدران عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي، مكتبة المعارف – – الرياض، د ط، د ت، ص2.

**صلة علم الأصول بعلم المعاني:**

يعرِّف بن خلدون علم الأصول بأنَّه النَّظر في الأدلة الشَّرعية من حيث تؤخذ منها الأَحكام والتَّكاليف"[1]

فإنّه لما كان غرض الأصوليين هو معرفة دلالة نصوص القرآن والسّنة على الأَحكام، وأنهما لمّا كانا عربيين فإنّ معرفة هذه الدّلالة تتوقف على فهم طُرق العرب في تأليف وتركيب الكلام وأساليبهم في ذلك،[2] فعلى " لسان العرب يفهم لا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة"[3]، ومعرفة تراكيب الكلام هو ما يدرسه علم المعاني.

وقد كانت بداية تدوين علم الأصول في فترة مبكرة وسابقة[4] لانفصال علم البلاغة من علوم اللغة الأُخرى، لذا لم تتعرض كتب المتقدِّمين من علماء الأصول للمصطلحات البلاغيَّة غير بعض العبارات الَّتي تفيد معنى الوضوح أو ذكر العُموم والخصوص. [5] إلى أنْ بدأت الصِّلة بين علمي الأصول والبلاغة تتضح شيئا فشيئاً في في عصر الشُّروح والحواشي.[6]

فهذا بهاء الدِّين السّبكي[7] (ت:773هـ) يعلن صراحةً في بداية كتابه(عروس الأفراح) أنَّه مزج فيه البلاغة بقواعد الأصول بقوله: " واعلم أني مزجْتُ هذا العلم – البلاغة – بقواعد الأصول والعربية"[8] ويقول أيضاً واعلم أنَّ عِلمَي اًصول الفقه والمعاني في غاية التَّداخل، فإنَّ الخبر والإنشاء اللَّذين يبحث فيهما الأصولي من كون الأَمر للوجوب، والنَّهي للتَّحريم ومسائل الأخبار والعموم والخصوص، والإطلاق والتَّقييد

---

(1) مقدمة ابن خلدون(ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر)، عبدالرّحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، دار الفكر بيروت، ط2، 1988، ص573.

(2) الإنشاء في العربية بين التَّركيب والدّلالة، ص342.

(3) الموافقات ، ص236.

(4) فقد ألَّف الإمام الشَّافعي أوّل مصنَّف في علم أصول الفقه في أواخر القرن الثَّاني الهجري. انظر الرِّسالة، الشافعي أَبو عبداللَّه محمَّد بن إدريس، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي – مصر، ط1358،1هـ–1940م، مقدِّمة المحقِّق، ج1، ص13.

(5) المصدر السَّابق، ج1، ص56.

(6) أثر النُّحاة في البحث البلاغي ، د. عبدالقادر حسين، دار قطري ابن الفجاءة للنَّشر والتَّوزيع – الدَّوحة،ط2، 1986م، ص35.

(7) انظر ترجمتهُ: ص17 من هذ البحث.

(8) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح' ضمن شروح التَّلخيص، ج1، ص27.

والإجمال والتفصيل، والتَّراجيح كلها ترجع إلى علم المعاني... فإن قلت أين كان هذا العلم في زمن الصّحابة الَّذِين يعرفون أسرار العربية وانكشف لهم أوجه الإعجاز، قلتَ: كان مركوزاً في طبائعهم"[1].

ويُعدُّ مبحث اللَّفظ ودلالته على المعنى من المباحث الكبرى الَّتي أسست المحاور الكبرى لعلم الأصول، وهو الّذي تظهر فيه الصِّلة والتَّرابط بينهُ وبين علم المعاني – بصورة خاصة، وفروع اللغة عامة – بكل وضوح ، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكرهُ الشَّاطبي[2] (ت:790هـ) في مسألة الدَّلالة على المعاني الأصلية والتَّابعة لها والتَّردد بينها بقولهِ: " إذا ثبت أنَّ الكلام من حيث دلالته على المعني اعتبارين: من جهة دلالتهِ على المعنى الأصلي ومن جهة دلالته على المعنى التَّبعي الَّذي هو خادمٌ للأصلي، كان من الواجب أنْ يُنظر في الوجه الذي تستفاد منه الأَحكام، وهل يختص بجهة المعنى الأصلي؟ أو يعم الجهتين معاً؟".[3]

ثُم قال بعد ذلك: " أما جهة المعنى الأصلي فلا اشكال في صحة اعتبارها في الدّلالة على الأَحكام بإطلاق، ولا يسع فيه خلاف على حال، ومثال ذلك صيغ الأوامر والنَّواهي والعموميات والخصوصيات وما أشبه ذلك مجردا من القرائن الصّرفة لها عن مقتضى الوضع الأَوَّل. وأما جهة المعنى التَّبعي؛ فهل يصح اعتبارها في الدَّلالة على الأَحكام من حيث تُفهم منها معانٍ زائدة على المعنى الأصلي أم لا؟ هذا محل تردٍ، ولكلِّ واحد من الطَّرفين وِجْهة من النَّظر".[4]

ثُمّ قال بعد أنْ ذكر أدلة المصحِحين لاستثمار الأَحكام من جهة المعني التَّبعي وأدلة المانعين لذلك.

" قد ثبت تعارض الأدلة في المسْألة وظهر أنَّ الأقوى من الجهتين جهة المانعين، فاقتضى الحال أنَّ الجهة الثَّانية وهي الدّلالة على حكم شرعي البتة. لكن يبقى

---

(1) عروس الأفراح ضمن شروح التلخيص، ج،1، ص53

(2) انظر ترجمتهُ: ص52 من هذا البحث.

(3) الموافقات، ص 256.

(4) المصدر السَّابق، نفس الصفحة.

فيها نظر آخر رُبَّما أخال أنَّ لها دلالة معانٍ زائدة على المعنى الأصلي، وهي آدابٌ شرعية وتخلُّقات حسنة، يقر بها كلّ ذي عقلٍ سليم فيكون لها اعتبار في الشريعة، فلا تكون الجهة الثَّانية خالية عن الدلالة وعند ذلك يُشْكِلُ القول بالمنع مطلقاً ".[1]

ثُمَّ أورد بعض الأمثلة الَّتي يُستفاد منها أحكامٌ وآدابٌ شرعية من جهة المعنى التَّبعي منها:

" الكناية في الأمور الَّتي يُستحيا من التّصريح بها كم كنِّيَ عن الجماع باللِّباس والمباشرة عند قوله تعالى(فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ)[2]، وعنْ قضاء الحاجة بالمجيء من الغائط عند قوله: (أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ) [3]، فاستقرَّ ذلك أدباً لنا استنبطناه من هذه المواضع.

[ و] بالالتفات الَّذي ينبئ في القرآن عن أدب الإقبال من الغيبة إلى الحضور بالنسبة إلى العبد إذا كان الحال يستدعيهِ، كقوله تعالى: (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ )[4] ثُمَّ قال: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ )[5]".[6]

وإلى غير ذلك من إشارات بلاغية نجدها منثورة هنا وهناك في كتب الأصول وبخاصة عند المتأخرين منهم.

**دلالات الألفاظ على المعاني عند الأصوليين:**

لقد حظيت الألفاظ العربية ومعانيها ودلالاتها حسب السِّياق الَّذي وردت فيه بنصيب كبيرٍ من العناية والاهتمام عند علماء أصول الفقه، يظهر ذلك من تناولهم للألفاظ في حالة الإفراد والتَّركيب، والإطلاق والتَّقييد، والخصوص والعموم ،والإعمال والإهمال، والأَمر والنَّهي، وفصَّلوا القول من جميع الزَّوايا الَّتي يتقاطع فيها اللَّفظ بالمعنى ووضعوا القواعد والضوابط تمهيداً لاستنباط الأَحكام منها، واعتبروا الالتزام بهذه

(1) الموافقات، ص256.

(2) سورة البقرة الآية(187).

(3) سورة النِّساء الآية (43).

(4) سورة الفاتحة الآيات(2-4 ).

(5) سورة الفاتحة الآية(5).

(6) الموافقات، ص262.

القواعد ضابطاً منهجياً وقيداً ضرورياً من أجل استجلاء المعنى الَّذي يحمله الخطاب.[1]

يقول دكتور محمّد محمّد أَبوموسى: " وأنا شديد العناية بكلّ ما يعين على كشف معنىً وتتبُّع ما خفي منه، ولم أقرأ كلاماً يندسُّ داخل الألفاظ وداخل المباني ويحيط بكلّ أحوالها ليتعرَّف على معانيها وخوافيها مثل كلام الفقهاء وهم يستخرجون الأَحكام الفقهية من كلام اللَّه، وكلام رسوله – صلى اللَّه عليه وسلَّم، وهم أيضاً يُنطِقون الأدلة ويشرحون وجه الدَّليل. وقد وضعوا ضوابط للفهم والاستنباط وحرروها فلا تدع شيئاً في الكلام إلا استخرجته ولا تستخرج من الكلام إلا ما يحتملهُ... وكان من غير المعقول ألاَّ تنتفع الدِّراسة البلاغيَّة بهذا الباب الحافل".[2]

وللدّكتور محمود توفيق كتابين قيِّمين في هذا الباب يلفت أنظار الدَّارسين فيهما إلى ما تختزلهُ كتب الفقهاء والأصوليين من مباحث بلاغية هما: (دلالة الألفاظ عند الأصوليين) و (سُبل استنباط المعاني من القرآن والسُّنة) يقول في أَولهما:

" ولو أنَّ الأَمر بيدي – ولا يُطاع لقصيرٍ أمر – لجعلتُ كتاب أحكام القرآن للجصاص مصدراً رئيساً من مصادر طلاب الدِّراسات العُليا في البلاغة... وفي آيات الأَحكام العقدية والشَّرعية خصائصٌ تركيبية وضروب تصويرية وفنون تحبيرية يثمر تأمُّلها وتذوقها وتدبرها فيضاً من التَّثقيف النَّفسي الذي يتسامى بصاحبه".[3] ويقول في الثَّاني: " ليس الدَّرس البلاغي أسير النَّظر في المعاني الشَّعرية ونظْمها، بل هو سبيل إلى فقه معنى النَّص أياً كان نوع ذلك المعنى الذي اشتمل عليه النَّص".[4]

فإذا كان علم أصول الفقه قد أفاد من اللغة أكثر مما أفادت منهُ فإن علاقة التَّداخل والتَّكامل والإمداد بينهما أضحت أمراً ظاهراً يقف عليه كل من له أدنى صلة بكتب أصول الفقه الَّتي تختزل عدداً كبيراً من المباحث، مصادرها كتب اللغة والنحو والبلاغة.

---

(1) انظر: التَّصور اللُّغوي عند الأصوليين، السّيد أحمد عبدالغفار، مكتبة وهبة – القاهرة، 1988م، ص27.

(2) مراجعات في أصول الدَّرس البلاغي، د. محمّد محمّد أَبوموسى، مكتبة وهبة – القاهرة،ط1، 1426هـ–2005 م، ص309.

(3) دلالة الألفاظ عند الأصوليين – دراسة منهجية تحليلية، د. محمود توفيق، مكتبة وهبة – القاهرة، ط1، 1430هـ–2009 م، ص20، 21.

(4) سبل استنباط المعاني من القرآن والسنة – دراسة منهجية تأويلية ناقدة، د. محمود توفيق، مكتبة وهبة – القاهرة،1432هـ، ص22.

ولكن مهما يكن من تأثير للُّغة على علم الأصول فإنَّ الأصوليين فاقواْ أَهل اللُّغة في المباحث الَّتي تتعلق بالغوص في المعاني الدَّقيقة الَّتي تحتملها الألفاظ والنَّفاذ إلى أسرار التَّشريع باستنطاق الألفاظ والعبارات فكانت عناية علم أصول الفقه بما دقَّ من معاني الألفاظ واستنباط مقاصدها الخفية مما لم تحم حوله مباحث أَهل اللَّغة.[1]

و" لقد عرفت الأبحاث اللُّغوية تطوراً ملحوظاً على أيدي الأصوليين، لأنَّ موقعهم في البناء العام للثقافة الإسلاميَّة اتّسم بخصوصية متميزة إذ على عاتقهم وُكِّلَ أمر التَّعريف بالقانون العام لاستثمار الأَحكام".[2]

يقول الإمام الجويني[3](ت:478هـ) متحدَّثاً عن الأصوليين: "واعتنواْ في فنِّهم بما أغفله أئمة العربية واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيها إغفال أئمة اللَّسان، وظهور مقصد الشَّرع، وهذا كالكلام على الأوامر والنَّواهي والعُموم والخصوص وقضايا الاستثناء وما يتصل بهذه الأَبواب".[4]

إذاً فالتَّأثير متبادلٌ بين علم الأصول وعلوم العربية أخذ الأَوَّل من الثَّاني وأمدَّه بأبْحاثٍ أكثر نضْجاً ودقَّة وبخاصة فيما يتعلَّق بدلالات الألفاظ.

والدَّلالات في اللُّغة: هي جمع دَلالة، دلَّهُ على الشَّيء يدلُّه دلّاً ودَلالةً أو دِلالةً (بكسر الدَّل وفتحها)، إذا سدَّدهُ وهداهُ وأرشدهُ إليهِ.[5]

وفي الاصطلاح: كون الشَّيء بحالة يلزم العلم به العلم بشيءٍ آخر، والشَّيء الأَوَّل هو الدَّال والثَّاني هو المدلول.[6]

أو هي مجمل الإشارات الظَّاهرة الَّتي تجسِّد المعنى الخفي، والَّتي بدونها لا يكون

---

(1)علم أصول الفقه وعلاقته بالدَّرس اللُّغوي، فؤاد بوقجيج، مجلة دعوة الحق،العدد366، صفر1423هـ-2002م، (مقال بدون ترقيم).

(2) منهج الدَّرس الدَّلالي عند الإمام الشَّاطبي ،عبد الحميد العلمي، منشورات وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميَّة – المملكة المغربية، 1422هـ-2001م، ص212.

(3) انظر ترجمته: ص51 من هذا البحث.

(4) البرهان في أصو الفقه، ج1 ص43.

(5) لسان العرب، مادة (دلل)، ج5، ص293،292.

(6) التَعريفات، علي بن محمّد الشَّريف الجرجاني ، مكتبة لبنان – بيروت، 1978م، ص109.

لحاجات الفكرة المستترة وجودٌ بيِّنٍ محسوس.[1] وقد حصرها الجاحظ[2] (ت:255هـ) في خمسة أشياء لا تنقص ولا تزيد، أولها: اللَّفظ، ثمَّ الإشارة، ثُمّ العقد، ثُمَّ الخط، ثُمَّ الحال الَّتي تُسمَّى نُصة.[3]

وقد تكلَّم الأصوليون عن الدَّلالة الأَوَّلى أي دلالة اللَّفظ على المعنى وحصروها في ثلاثة أوجه هي:

دلالة المطابقة، دلالة التَّضمين، ودلالة الالتزام.

يقول الإمام الغزالي[4]: "أنَّ دلالة اللَّفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة أوجه هي التَّضمين والمطابقة والالتزام".[5]

فإذا كان اللَّفظ يدلُّ على المعنى الموضوع لهُ سُمِّي(مطابقة) وإنْ دلَّ على جزئه سُمي (تضميناً) وإنْ دلَّ على لازمه الذِّهني سُمِّي(التزاماً).[6]

فلفظ البيت مثلاً يدلّ على معنى البيت بطريق المطابقة، ويدلُّ على السَّقف وحده بطريق التَّضمين، لأنَّ البيت يتضمَّن السقف، أما طريق الالتزام فهو كدلالة السقف على الحائط فإنَّه غير موضوع للحائط وضع لفظ الحائط للحائط ولكنَّهُ كالرفيق الملازم لهُ.

فدلالة المطابقة والتَّضمين هي دلالة لفظية لكون المعنى داخلاً في مدلول اللَّفظ، أمَّا دلالة الالتزام فهي دلالة عقلية لكون المعنى خارجاً عن مدلول اللَّفظ.[7]

كما قام الأصوليون بتقسيم دلالة اللَّفظ على المعنى إلى أربعة أقسام كلٌ منها يتفرَّع إلى أنواع تختلف باختلاف المناهج بين المدارس الأصولية: مثل مدرسة الأحناف الَّتي تقوم على أصول الحنفية وبعض أصول الحنابلة، ومدرسة الجمهور الَّتي تقوم على

---

(1) قاموس المصطلحات اللّغوية والأدبية ، د. راميل يعقوب وآخرون، دار الملايين –بيروت، ط1، 1978م، ص203.

(2) انظر ترجمته ص283 من هذا البحث.

(3) البيان والتَّبيين، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الشَّهير بالجاحظ، دار مكتبه الهلال –بيروت،1423هـ، ج1، ص82.

(4) انظر ترجمتهُ ص12 من هذا البحث.

(5) المستصفى في أصول الفقه، تحقيق: محمَّد عبد السَّلام الشَّافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1413هـ–1993م، ص25.

(6) الأَحكام في أصول الأَحكام للآمدي، ج1، ص15.

(7) أنظر: المصدر السَّابق، نفس الصفحة. المستصفى، طبعة دار الكتب العلمية، ص25.

أصول الشَّافعية والمالكية والإمامية والزيدية، ومدرسة أَهل الظَّاهر الَّتي لا تعترف بأُصول المدرستين السَّابقتين معاً.[1]

فكان تقسيم الأصوليين لدلالة اللَّفظ على المعنى كما يلي:

الأَوَّل: الدَّلالة من حيث الوضوح والإبهام:

تتفرَّع عند الأحناف من الأصوليين إلى: الدلالة من حيث الوضوح وأنواعها هي: الظاهر والنَّص والمفسِّر والمحكم. [2]

والدلالة من حيث الخفاء وأنواعها هي: الخفي والمُشكل والمجمل والمتشابه. [3]

أما عند الجمهور من الأصوليين فتتفرَّع إلى:

الدّلالة من حيث الوضوح وأنواعها هي: الظَّاهر والنَّص.[4]

والدَّلالة من حيث الإبهام وأنواعها هي: المجمل والمتشابه.[5]

الثَّاني: طرق دلالة الألفاظ على الأَحكام فهي:

تتفرَّع عند الأحناف إلى: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النَّص ودلالة الاقتضاء. [6]

أما عند الجمهور فتتفرع إلى:

دلالة المنطوق وهي إما منطوقٌ صريحٌ، أو منطوقٌ غير صريح ويتفرّع إلى: دلالة الإشارة ودلالة الإيماء، ودلالة الاقتضاء.[7]

---

(1) انظر البحث النّحوي عند الأصوليين، مصطفى جمال الدِّين، دار الرَّشيد للنشر، منشورات وزارة الثَّقافة والاعلام، الجمهورية العراقية، سلسلة دراسات(228)، 1980م، ص19.

(2) أصول السَّرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السّرخسي، دار المعرفة – بيروت، د ط، د ت،ج1، ص163.

(3) المصدر السَّابق، نفس الصفحة.

(4) الأَحكام في أصول الأَحكام للآمدي، ج1' ص27.

(5) المصدر السَّابق، ج1، ص165.

(6) أصو السَّرخسي، ج1، ص236.

(7) الإبهاج في شرح المنهاج[ منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي] ،لتقي الدّين أَبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده وولده تاج الدّين أَبو نصر عبدالوهاب، دار الكتب العلمية – بيروت، 1416هـ-1995م، ج1، ص364. ج3،ص244. التَّقرير والتَحبير، أَبوعبداللّه شمس الدين محمّد بن محمّد بن محمّد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ-1983م، ج1 ، ص111.

دلالة المفهوم وهي إمَّا مفهوم موافقة، أو مفهوم مخالفة.[1]

الثَّالث: الدلالة باعتبار وضع اللَّفظ في المعنى وأهمَّ فروعها هي المشترك[2] والمطلق والمقيد،[3] والأَمر والنَّهي،[4] والعام والخاص.[5]

الرَّابع: الدلالة باعتبار استعمال اللَّفظ في المعنى:

وأهمَّ فروعها: الحقيقة والمجاز[6]، والصَّريح والكناية.[7]

وما قصدتُ تناولهُ في هذا الفصل وتبيينهُ هو بعض ما ينضوي تحت الدّلالة باعتبار وضع اللَّفظ للمعنى وذلك بالحديث عن دلالة الاستفهام على الأَمر والنَّهي[8] والعُموم.

**أهمية معرفة دلالات الألفاظ:**

تأتي أهمية معرفة دلالة اللَّفظ على المعنى في أنَّ فهم النَّص الشَّرعي وضبط معانيه اللُّغوية والشَّرعية واستنباط الأحكام منه لا يتم إلا بعد الوقوف على دلالات اللَّفظ والإحاطة بحقيقه من مجازه ومفهومه من منطوقه وعامه من خاصه ...إلخ، فالقواعد والضوابط الَّتي قررها علماء أصول الفقه الإسلامي في طرق دلالة اللَّفظ على المعنى " يُتوصَّل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النُّصوص الشَّرعية فهماً صحيحاً يُطابق ما يفهمه منها العربي الَّذي وردت هذه النُّصوص بلغته، ويُتوصَّل بها أيضاً إلى إيضاح ما فيه خفاء من النُّصوص، ورفع ما قد يظهر بينها من تعارض، وتأويل ما دلّ دليلٌ على تأويله وغيرها ممَّا يتعلَّق باستفادة الأحكام من نصوصها"[9].

---

(1) البرهان في أصول الفقه ، ج1، ص165.

(2) الأَحكام في أصول الأَحكام للآمدي، ج1 ،ص18-23.

(3) المصدر السابق، ج3، ص3،4.

(4) الموافقات، ص527-585.

(5) الورقات، ص16.

(6) الأَحكام في أصول الأَحكام، للآمدي' ج1، ص26-34. الإبهاج، ج1، ص214، 215.

(7) أصول السَّرخسي، ج1، ص187.

(8)الأَمر والنَّهي هما من أنواع الخاص، انظر مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ، د. محمّد عبد العاطي محمّد علي، دار الحديث – القاهرة، د ط، 1428هـ-2007م، ص17.

(9) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التَّشريع، ص134.

## المبحث الأَوَّل: دلالة أسلوب الاستفهام في آيات الأَحكام على الأَمر:

### المطلب الأَوَّل: التّعريف بالأَمر وأوجه دلالة الاستفهام عليه:

الأمر لغةً: بمعنى الطَّلب، وجمعهُ أوامر[1].

واصطلاحاًعند البلاغيين هو: " طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء".[2] وقد تعددت تعريفاته عند الأصوليين ذكرها الآمدي[3](ت:631هـ) وارتضى منها: " الأَمر: طلب الفعل على جهة الاستعلاء".[4]

فخرج بقولهم: على جهة الاستعلاء؛ الدُّعاء والالتماس لأنّ الأَوَّل هو من الأدنى والثَّاني هو من المساوي بخلاف الأَمر.

وصيغهُ المشهورة أربعة هي[5]:

- فعل الأَمر نحو فوله تعالى: ( ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ )[6]
- اسم فعل الأَمر نحو قوله تعالى: ( يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ )[7]
- المضارع المقرون بلام الأَمر نحو قوله تعالى: (لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ)[8]
- المصدر النائب عن فعل الأَمر نحو قوله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ)[9]

وقد يُستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأَمر كأنْ يُوصف الفعل بأنَّه فرضٌ أو واجبٌ أو مندوبٌ أو طاعةٌ أو يمدح فاعلهُ، أو يُذم تاركه أو يترتَّب على فعله ثوابٌ أو على

---

(1) المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير،، أحمد بن محمّد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، د ت، د ط ، ج1، ص21.

(2) مختصر السَّعد التَّفتازاني ، ضمن شروح التَّلخيص، ج2 ، ص309،308.

(3) انظر ترجمتهُ: ص52 من هذا البحث.

(4) الأَحكام في أصول الأَحكام، للآمدي،ج2، ص140.

(5) جواهر البلاغة ص71. الأصول من علم الأصول، محمّد بن صالح بن محمّد بن العثيمين دار ابن الجوزي، د ط ، 1426، ص23.

(6) سورة العنكبوت الآية(45).

(7) سورة المائدة الآية (105).

(8) سورة الطلاق الآية(7).

(9) سورة محمّد الآية (4).

تركه عقاب. ومنه قول العز بن عبدالسَّلام[1](660هـ):

" فكلُّ فعلٍ طلبهُ الشَّارع، أو أخبر عن طلبهِ أو مدَحهُ أو مَدَحَ فاعله لأجلهِ، أو نصبهُ سبباً لخير عاجلٍ أو آجلٍ فهو مأمورٌ بهِ".[2]

ويقول أيضاً: " كلُّ فعلٍ كسبي عظَّمهُ الشَّرع، أو مدحهُ أو مدح فاعله لأجلهِ، أو فرح به أو أحبَّهُ، أو أحبَّ فاعله، أو رضي به أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالبركة أو الطيب أو أقسم به أو بفاعله، أو نصبهُ سبباً لمحبته أو لثوابٍ عاجلٍ أو آجل.. أو لإرضاء فاعله أو لمغفرة ذنبه.. أو لنصرة فاعله أو بشارته.. فهو مأمورٌ به".[3]

و منه "إيقاع الفعل منفياً معطوفا عقب استفهام"[4] كقوله تعالى: ( **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا** )[5]وقوله( **أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** )[6]وقوله( **أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ** )[7]

فيدخل في الأَمر عبر هذه الأوجه كلّ استفهام صادرٌ من الأدنى إلى الأعلى ويُفيد معنى الامتنان أو التَّذكير أو التَّشويق أو التَّقرير أو الأَمر أو الحث والتّحضيض أو العرض والتّرغيب أو الإلزام أو الإفحام. وقد اشرتُ من قبل أنَّ الطَّلب بأسلوب الاستفهام مما يميزهُ عن الطَّلب في الأَمر والنَّهي أنَّه في الاستفهام لا يأتي أمراً صريحاً ولكنه يُشرك المخاطب في الطَّلب ويُجعل ذلك اختيارياً له، فهو الَّذي ينظر في الطَّلب ثم يحدد ويختار ومن ثمَّ يُقبل على المطلوب بقناعةٍ تامة.[8]

---

(1) هو عبد العزيز بن عبد السَّلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السُّلمي، شيخ العلماء إمام عصره بلا مدافعة ولد سنة سبع أو أو ثمان وسبعين وخمسمائة وتوفي سنة ستين وستمائة من الهجرة، من أشهر تلاميذه ابن دقيق العيد وأبو الحسن الباجي انظر ترجمتهُ طبقات الشَّافعية الكبرى ، ج8، ص209.

(2) الإمام في بيان أدلة الأَحكام، ص82.

(3)المصدر السَّابق، ص87.

(4) دراسات في علوم القرآن، محمّد بكر إسماعيل، دار المنار، ط2، 1419هـ-1999م، ص342.

(5) سورة النِّساء الآية(82).

(6) سورة المائدة الآية(74).

(7) سورة ق الآية ( 6).

(8) راجع ص54 من هذا البحث.

وقد ذكر السَّكَّاكي[1](ت:626هـ) عند تفريقهِ بين الطَّلب في الاستفهام والطَّلب في الأَمر والنَّهي والنِّداء، بأن المقصود في الاستفهام حصول ما في الخارج في الذَّهن، وفي الأساليب الطَّلبية الأُخرى حصول ما في الذِّهن في الخارج،[2] فاعترض عليه ابن عرفة الدّسوقي[3](ت:1230هـ) بقوله: " فيه نظرٌ لأنَّ صيغة الأَمر لطلب حصول أمرٍ مطلقاً مطلقاً سواء كان في الذِّهن كـ(علِّمني) أو في الخارج كـ(قم) فيدخل في الاستفهام بعض صور الأَمر".[4]

و" يبدوا أنَّ الأَمر دخل الاستفهام من جهة أنَّ كل استفهام هو أمر يُطلب به من المخاطب قول فإذا طُلب بالاستفهام ما يتجاوز الأقوال من أحداثٍ وأفعال انتقل الاستفهام إلى العرض أو التَّحضيض"[5]

فأسلوب الاستفهام هو من الأَساليب الطَّلبية الَّتي تأتي لخدمة أساليب طلبية أُخرى. وأنَّه فيه عموماً معنىً ضمنياً كامناً فيه بالتضمين وهو معنى الأَمر أو النَّهي. وعند خروج الاستفهام عن معناه الحقيقي إلى معان بلاغية تُفهم من السِّياق وقرائن الأحوال يكون معنى الأَمر أو النَّهي متلوناً فيه بحسب المقام والحال ومكانة المخاطَب من المخاطِب فيُفيد معنى التَّشويق أو الأَمر أو العرض أو التَّرغيب أو التَّحضيض وكلّها أمرٌ. أو يُفيد معنى الإنكار أو النَّهي أو التَّهديد أو الوعيد أو الزَّجر أو التَّحذير أو التَّقريع وكلّها نهيٌ. أو يُفيد معنى التَّوبيخ أو التَّعجيب أو التَّعظيم أو النَّفي أو العتاب وهي صالحةٌ للدَّلالة على كلٍّ من الأَمر أو النَّهي.

---

(1) انظر ترجمتهُ: ص16 من هذ البحث.

(2) مفتاح العلوم، ص415.

(3) انظر ترجمته: ص 54 من هذا البحث.

(4) حاشية الشيخ محمَّد بن عرفة الدُّسوقي على الإيضاح، ضمن شروح التَّلخيص، ج2، ص246.

(5) الإنشاء في العربية بين التَّركيب والدلالة، ص131.

**المطلب الثَّاني: من شواهد دلالة أسلوب الاستفهام على الأَمر في آيات الأَحكام:**

أولاً: دلالتهُ على الأَمر في الأَحكام الاعتقادية كقوله تعالى:

**( وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا )**[1]

يقول الإمام ابن جرير الطَّبري[2](ت:310هـ): "ومن أحسن ديناً أيُّها النَّاس وأصوب طريقاً وأهدى سبيلاً ممن أسلم وجههُ للَّهِ .. فَانْقَادَ لَهُ بِالطَّاعَةِ، مُصَدِّقًا نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ. (وَهُوَ مُحْسِنٌ) يَعْنِي: وَهُوَ عَامِلٌ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ ، مُحَرِّمٌ حَرَامَهُ ، وَمُحَلِّلٌ حَلَالَهُ ".[3]

ويقول الدّكتور وهبة الزُّحيلي: " معنى أسْلَم وجههُ للَّهِ؛ أخلص دينهُ وخضع لهُ وتوجَّه إليهِ بالعبادة. ورأى بعضهم أنَّ معنى (وهو محسنٌ) أي موحِّدٌ، فلا يدخل فيه أَهْل الكتاب لأنَّهم تركواْ الإيمان بمحمّدٍ – صلى اللَّه عليه وسلَّم ".[4]

ففي الآية أمرٌ للكفار وأَهْل الكتاب باعتناق الإسلام الَّذي هو خاتم الأديان، وأمرٌ للمسلمين بالإخلاص في توحيد اللَّه تعالى والانقياد له بالطاعة.

وقولهُ تعالى:**( أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا )**[5] [5]

ف" هذه الرؤية إمَّا بصرية والمُراد بها: ألمْ تبصُر إلى صنع ربك؟ أو ألم تبصُر إلى الظِّل كيف مدَّهُ ربك؟، وإما قلبية بمعنى العِلْم، فإنَّ الظلَّ متغيِّرٌ وكلُّ متغيّر حادثٌ، وكلّ حادثٌ موجَدٌ".[1]

---

(1) سورة النساء الآية(125 ).

(2)هو محمّد بن جرير بن يزيد الطبري أبوجعفر المؤرخ المفسَّر الإمام، ولد في آمل طبرستان سنة أربع وعشرين و مائتان واستوطن بغداد وتوفي بها سنة عشر وثلاثمائة من مصنفاته(أخبار الرسل والملوك) و(جامع البيان) انظر ترجمته: الأعلام للزركلي، ج6، ص69.

(3) جامع البيان، ج5 ، ص345.

(4) التَّفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزُّحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط2، 1418هـ، ج5، ص288.

(5) سورة الفرقان الآية(45).

ففي الآية أمرٌ بالتَّفكُّر في الدَّلائل الدَّالة على وجود اللَّه ليرسخ بذلك التَّفكُّر والتَّأمل إيمانٌ قوي باللَّه تعالي في قلب المؤمن.

وقوله تعالي: (مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ)[2]

في الآية أمرٌ بالاعتقاد بجواز وقوع النَّسخ في بعض الأَحكام وذلك مراعاة لمصالح العباد.

والنسخ: "هو رفع الحكم الشَّرعي بدليل شرعي متأخر".[3] "فمن علم أن الله صاحب القدرة التامة والسُّلطان الشامل علم قدرته علي ذلك قطعا"[4] و"معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة لا تستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء لما يترتب عليه في النَّوازل من الأَحكام ومعرفة الحلال من الحرام".[5]

فالنَّسخ واقعٌ بإجماع المسلمين[6] ولم يخالف في ذلك إلَّا أَبو مسلم الأصفهاني[7] (ت:322هـ) وقد ردَّ العلماء على حُججهِ بأدلةٍ كثيرة تدلُّ على وقوع النَّسخ في الشَّريعة الإسلاميَّة.[8]

ثانياً: دلالته على الأَمر في الأَحكام العملية: كقوله تعالى:

(مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً)[1]

---

(1) فتح القدير، محمّد بن علي بن محمّد بن عبداللَّه الشَّوكاني، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ، ج4، ص92.

(2) سورة البقرة الآية(106).

(3) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاءالدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د ط ، د ت،ج3، ص156.

(4) تفسير آيات الأَحكام، د. محمّد علي السَّايس، مطبعة محمد علي صبيح، د ط، د ت، ج1، ص29.

(5) الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص61.

(6) المصدر السَّابق، نفس الصفحة.

(7) هو محمّد بن بحر من أَهْل أصفهان معتزلي من كبار الكُتَّاب كان عالماً بالتَّفسير وبغيره من صنوف العلم وُلي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي واستمر إلى أن دخل ابن بويه أصفهان سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة فعزل ومن مصنفاته (جامع التَّأويل) و(النَّاسخ والمنسوخ) و ( مجموع رسائله). توفي سنة اثنتان وعشرون وثلاثمائة. انظر ترجمته: الأعلام للزركلي، ج6، ص50.

(8) راجع أدلة وقوع النّسخ مثلاً في روائع البيان تفسير آيات الأَحكام من القرآن، د. محمّد علي الصّأبوني، مكتبة الغزالي – دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ج1، ص101، 102.

في الآية أمرٌ بالإنفاق والبذل في سبيل اللَّه، لأنَّ الاستفهام في الآية جاء " في معرض التَّدب والتَّحضيض على إنفاق المال في ذات اللَّه تعالى على الفقراء والمحتاجين، وفي سبيل اللَّه لنصرة الدِّين"[2]، وقد ورد الأسلوب الاستفهامي بـ(من ذا الَّذي يُقرض) بدلاً منْ (مَنْ يُقرض) لما في الأَوَّل من زيادة التَّرغيب في الإنفاق في سبيل اللَّه، فقوله تعالى(**مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ**)، "إنَّما هو استدعاءٌ إلى أعمال البر والإنفاق في سبيل اللَّه بألطف الكلام وأبلغهُ"[3]، وقد سارع الصَّحابة – رضوان اللَّه عليهم – بالاستجابة لذلك، فهذا عبداللَّه بن مسعود – رضي اللَّه عنهُ – يقول: لمَّا نزلت (من ذا الَّذي يُقرض اللَّه قرضاً حسناً)، قال أَبو الدَّحداح: يا رسول اللَّه، وإنَّ اللَّه يريد منا القرض؟ قال:" نعم يا أبا الدَّحداح" ، قال:

فإني قد أقرضتُ ربي حائطي، حائطاً فيه ستمائة نخلة ".[4]

وقوله تعالى: (**إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِى ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ**)[5]

في الآية أمرٌ بالكف عن تعاطي الخمر ونحوها من المسكرات والمخدِّرات الَّتي تؤدِّي إلى تعطيل العقل والإضرار بالأجسام. و" لمَّا علم عمر– رضي اللَّه عنه –أنَّ هذا وعيدٌ شديدٌ زائدُ على معنى انتهواْ قال انتهينا، وأمر النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – مناديه أنْ ينادى في سكك المدينة ألا إنَّ الخمر قد حرِّمت فكسرت الدِّنان وأُريقت الخمر حتَّى جرت في سكك المدينة".[6] وقد سلك الإسلام في تحريم الخمر طريق التَّدرج في

---

(1) سورة البقرة الآية(245).

(2) أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص230.

(3) أحكام القرآن أحمد بن علي الرَّازي الجصَّاص تحقيق: محمّد صّادق القمحاوي ، دار إحياء التُّراث العربي بيروت، د ط ،1405، هـ، ج1، ص547. وانظر: الإكليل في استنباط التنزيل، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية – بيروت1401هـ– 1981م، ص60.

(4) مسند البزَّار(البحر الزَّخار)، أَبوبكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرَّحمن زين اللَّه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ط1، 1988م، حديث رقم، ج5، ص402.

(5) سورة المائد الآية(91).

(6) الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص221.

تشريع الأَحكام فبدأ بالتَّنفير من الخمر بطريقٍ غير مباشر، ثُمَّ بالتَّنفير المباشر عن طريق المقارنة بين شيئين: شيءٌ فيه نفعٌ ضئيل، وفيهِ ضررٌ وخطرٌ جسيم ثمَّ بالتَّحريم الجزئي في أوقات الصَّلاة ثمَّ بالتَّحريم الكلِّي في جميع الأوقات كما في هذه الآية.[1]

ثالثاً: دلالته على الأَمر في الأَحكام الأخلاقية كقوله تعالى:

(قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ )[2]

في الآية أمرٌ بتقوى اللَّه الَّتي هي سبب دخول الجنَّة والفوز بنعيمها.

قال ابن عطية[3]: "وهذه الآية والَّتي قبلها نظير قوله – صلى اللّه عليه وسلَّم– (تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدِّين تربت يداك) [4]". [5]

ففي كلتيهما ترشيحٌ للَّذي هو خيرٌ ونفعهُ أدوم.

وقوله تعالى: ( وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ )[6]

في الآية أمرٌ بالعفو والصفح عن المسيئين للفوز بعفو اللَّه في الدُّنيا والآخرة وغفران الذُّنوب.

والأساليب الطَّلبية تأنس بعضها فقد اجتمع الاستفهام مع الأَمر لتقويته وتأكيده، وللإشارة إلى قانون المجازاة فهو " تمثيلٌ وحجةٌ أي كما تطلبون عفو اللَّه عن ذنوبكم فكذلك أغفروا لمن دونكم... روي أنَّها نزلت في أبي بكر الصِّديق حين حلف ألّا يُنفق

---

(1) انظر: روائع البيات، ج1، ص273.

(2) سورة آل عمران الآية(15).

(3) هو عبد الحق بن غالب بن عبدالرَّحمن بن غالب بن تمام عطية الغرناطي ولد سنة ثمانين وأربعمائة وتوفي بحصن (لورقة) سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، من مصنفاته(المحرر الوجيز) و(المجموع) انظر: سير أعلام النبلاء، ج19، ص588. الأعلام للزركلي، ج3، ص282.

(4) صحيح مسلم، باب استحباب نكاح ذات الدِّين، حديث رقم1466، ج2، ص1086.

(5) المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبومحمّد عبد الحق بن غالب بن عبدالرَّحمن بن غالب بن تمام بن عطية، تحقيق: عبدالسلام الشّافي محمَّد، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1، 1422، ج1، ص410.

(6) سورة النور الآية(22).

على مسطح بن أثاثة لما كان منه الخوض في أمر عائشة – رضي اللَّه عنها – فأمره اللَّه بالرُّجوع والإنفاق عليه".[1]

وفي ختام مبحث الأَمر أشير إلى أنَّ الأَمر منه ما يقتضي الوجوب ومنه ما يقتضي النَّدب والقرائن هي الَّتي تحدِّد المراد منهُ، وأمَّا عند عدم ارتباطه بقرينة تبيِّن المراد منه فهو عند جمهور الأصوليين يقتضي الوجوب[2] وذهب بعضهم لغير ذلك. [3]

(1) أحكام القرآن للجصاص، ج2، ص373.

(2) انظر مثلاً: العدة في أصول الفقه ،ج1، ص 224، 243، 246. الإبهاج، ج2، ص61.

(3)انظر مثلاً: المعتمد، ج1، ص69. إرشاد الفحول، ج1 ،250.

## المبحث الثَّاني: دلالة اسلوب الاستفهام في آيات الأَحكام على النَّهي:

### المطلب الأَوَّل: التَّعريف بالنَّهي وأوجه دلالة الاستفهام عليه

النهي لغةً: هو ضد الأمر من نهاهُ نهياً فانتهى؛ أي كفَّ[1].

وفي الاصطلاح: هو طلب الكف عن الِشيء على وجه الاستعلاء مع الالزام[2]، أو هو قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء.[3] وله صيغة واحدة وهي المضارع المقرون بلاء النَّاهية.[4] نحو قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا﴾[5]

وقد يُستفاد طلب الكف من غير صيغة النَّهي، كأنْ يُوصف الفعل بالتَّحريم أو الحظر أو القبح، أو يُذم فاعله، أو يترتب على فعله عقاب أو يذكر الفعل مقروناً بالوعيد أو نحو ذلك. [6] ومنه قول العز بن عبد السَّلام[7]:

" كلّ فعل طلب الشَّارع تركه أو أخبر أنَّه طلب تركه، أو ذمَّه أو ذم فاعله لأجلهِ أو نصبه سبباً لشر عاجل أو آجل فهو منهيٌ عنه".[8]

ويقول أيضاً: " كل فعلٍ طلب الشارع تركه، أو عتب على فعله، أو ذمه أو ذمَّ فاعله لأجله أو مقته أو مقت فاعله لأجله، أو نفى محبتهُ إياه، أو محبة فاعله، أو نفى الرِّضا عن فاعله.. أو وصف بخبثٍ أو رجس أو نجس أو يكون اثماً أو فسقاً أو سبباً لإثمٍ أو زجرٍ أو لعن أو غضب.. أو لتوبيخ عاجل أو آجل أو لعداوة اللَّه تعالى أو محاربته أو لاستهزائه وسخريته.. فكلّ ذلك منهيٌ عنه، وكلّ ذلك راجعٌ إلى الذَّم والوعيد، ولكنَّه نوَّع ليكون ذكر أنواعه أبلغ في الزَّجر".[9]

---

(1) مختار الصِّحاح، زين الدِّين أَبوعبداللَّه محمّد بن أبي بكر، تحقيق يوسف الشَّيخ محمَّد، المكتبة العصرية – بيروت،ط5، 1420هـ-1999م، ص320.

(2) جواهر البلاغة، ص76.

(3) الأصول من علم الأصول، ص28.

(4) جواهر البلاغة، ص 76.

(5) سورة الإسراء الآية (22).

(6) الأصول من علم الأصول، ص28. دراسات في علوم القرآن، ص343.

(7) انظر ترجمتهُ: ص292 من هذا البحث.

(8) الإمام في بيان أدلة الأَحكام، ص82.

(9) المصدر السَّادق، ص105، 106.

فيدخل في ذلك اسلوب الاستفهام الصَّادر من الأعلى إلى الأدنى الَّذي يُفيد معنى الإنكار أو التَّهديد والوعيد أو الزَّجر أو التَّحذير والإنذار أو التَّقريع أو التَّبكيت أو التَّرهيب أو التَّهويل.

والقول في النَّهي يقارب القول في الأَمر في أكثر المسائل، فكلُّ ما ذكر في الأَمر تتَّضح به أحكام النَّهي، إذ هي كما قال ابن قدامة[1] (ت620هـ) : " لكلّ مسألةٍ من الأوامر وزانٌ من النَّواهي وعلى العكس.. إلا في اليسير".[2]

(1) هو أَبو محمَّد عبداللَّه بن أحمد بن محمّد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم المقدسي، مولدهُ بجماعيل من عمل نابلس سنة إحدى وأربعين وخمسمائة وتوفي سنة عشرين وستمائة. من تصانيفه(البرهان في علوم القرآن) و(الروضة في الأصول) انظر ترجمتهُ: معجم المؤلفين، ج6' ص30.

(2) روضة الناظر وجنة المناظر، أَبو عبداللَّه بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد العزيز عبد الرَّحمن السَّعيد، جامعة الإمام محمَّد بن سعود- الرياض، ط2، 1399هـ،،ص129.

**المطلب الثَّاني: من شواهد دلالة الاستفهام على النَّهي في آيات الأَحكام:**

أولاً: دلالتهُ على النَّهي في الأَحكام الاعتقادية كقوله تعالى:

**(قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ )**[1]

في الآية نهيٌ عن اتِّخاذ غير اللَّه معبوداً، أو الالتجاء والاعتماد عليه فيما لا يقدر عليه إلا اللَّه. وفي ذلك يقول الفخر الرَّازي[2]:

"وَلَمَّا كان هو المبدئ تعالى وتقدس لكل ما سواه، كان لا محالة هو المبدئ لحصول جميع المنافع... وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا امْتَنَعَ فِي الْعَقْلِ اتِّخَاذُ غَيْرِهِ وَلِيًّا لِأَنَّ مَا سِوَاهُ مُحْتَاجٌ فِي ذَاتِهِ وَفِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ وَفِي جَمِيعِ مَا تَحْتَ يَدِهِ. وَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لِذَاتِهِ الْجَوَادُ لِذَاتِهِ، وَتَرْكُ الْغَنِيِّ الْجَوَادِ، وَالذَّهَابُ إِلَى الْفَقِيرِ الْمُحْتَاجِ مَمْنُوعٌ عَنْهُ فِي صَرِيحِ الْعَقْلِ.

...فَهَذَا يَقْتَضِي تَنْزِيهَ الْقَلْبِ عَنِ الِالْتِفَاتِ إِلَى غَيْرِ اللَّه تَعَالَى، وَقَطْعَ الْعَلَائِقِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّه تَعَالَى".[3]

وقد اجتمع في هذه الآية أُسلوب الاستفهام **(قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا )** مع أسلوب النَّهي **(وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ )** وفي ذلك تأكيدٌ لما ذكرتهُ من قبل من أنَّ الأساليب الطَّلبية تأنس بعضها ويقوِّي بعضها البعض.[4]

**(قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا )**[5]

في الآية نهيٌ عن الكفر باللَّه واتِّباع الهوى والرِّياء في الأعمال.

وقد ذكر ابن العربي[6] (ت:543هـ) أنَّ اللَّه أجاب عمَّا وقع عليهم الاستفهام

---

(1) سورة الأنعام الآية(14).

(2) انظر ترجمته: ص130 من هذا البحث.

(3) التَّفسير الكبير، ج12، ص179.

(4) راجع ص297 من هذا البحث.

(5) سورة الكهف الآية(103).

(6) انظر ترجمتهُ ص12 من هذا البحث.

التَّقريري بقوله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ... أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾[1]. لكن العلماء من الصَّحابة ومن بعدهم حملوا عليهم غيرهم وألحقوا بهم من سِواهم ممن كان في معناهم، وحصرهم ابن العربي في ثلاثة أصنافٍ:

" الصَّنف الأَوَّل: اكفار باللَّه واليوم الآخر والأنبياء والتَّكليف.

الصَّنف الثَّاني: أَهْل التَّأويل الفاسد.

الصَّنف الثَّالث: الَّذين أفسدواْ أعمالهم بالرياء وضيَّعوا أحوالهم بالإعجاب..

ويلحق بهؤلاء صنفٌ كثيرٌ، وهم الَّذين أفنواْ زمانهم النَّفيس في طلب الخسيس".[2]

نحوه ما ذكرهُ العز بن عبد السَّلام[3] (ت:660هـ) بقولهِ: "(بِالأَخْسَرِينَ): القسيسون والرُّهبان، أو اليهود والنصارى، أو الحرورية والخوارج، أو أَهْل الأهواء، أو من يصنع المعروف ويَمُن به".[4]

ومن الآيات الدَّالة على النَّهي بأسلوب الاستفهام قوله تعالى على لسان إبراهيم – عليه السَّلام ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ﴾.[5] في الآية نهيٌ عن صرف العبادة لغير اللَّه اللَّه عزَّ وجل، وقد سأل إبراهيم –عليه السَّلام – قومه بقوله(مَا تَعْبُدُونَ)"أي أيّ شيءٍ تعبدون"[6] وذلك ليريهم أنَّ ما يعبدونه لا يستحق العبادة. [7]

وفي التَّعبير عن الأصنام بـ(ما) تحقيرٌ لها وسلخٌ لمعنى الألوهية عنها، وقد سألهم إبراهيم – عليه السَّلام – بذلك مع علمه بحقيقة ما يستفهِم عنه هومن الفن البديعي

---

(1) سورة الكهف الآيات (103–105).

(2) أحكام القرآن لابن العربي،ج3، ص1249،1248.

(3) انظر ترجمتهُ: ص292 من هذا البحث.

(4) تفسير القرآن، المعروف بـ(تفسير العز بن عبدالسلام)، أَبو محمّد عز الدين بن عبدالسَّلام السُّلمي، تحقيق: د. عبداللَّه بن إبراهيم الوهبي، دار بن حزم – بيروت، ط1، 1416هـ–1996م، ج2، ص265.

(5) سورة الشُّعراء الآية(70).

(6) الجامع لأحكام القرآن،ج13، ص103.

(7) أنوار التَّنزيل وأسرار التَّأويل، ناصر الدين أَبو سعيد البيضاوي، تحقيق: محمّد عبدالرَّحمن المرعشلي، دار إحياء التُّراث العربي – بيروت، ط1، 1418هـ، ج4، ص140.

المسمَّى(تجاهل العارف) تجاهل ذلك ليجرهم إلى جدلٍ يُوضِّح لهم فيه الحقَّ من الباطل[1]، وبذلك يمكن أنْ ينهاهم ويصرفهم عن عبادة الأصنام.

وقد قال هنا(مَا تَعْبُدُونَ) وفي سورة الصَّافات(مَاذَا تَعْبُدُونَ) [2]بزيادة(ذا) بعد(ما) " وزيادة المبنى دليلٌ على زيادة المعنى. لأَنَّ الشُّعراء أسبق نزولاً من الصَّافات فكانت مواجهة إبراهيم لقومه في الصَّافات أشدَّ وأعنف"[3] وفي ذلك إرشادٌ لسلوك منهج التَّدرج في الأَمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر.

ثانياً: دلالتهُ على الأَمر في الأَحكام العملية كقوله تعالى:

(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)[4]

في الآية نهيٌ عنْ تحريم ما أحلَّه اللَّه لعباده أو العكس، والمعنى: " قل يا محمَّد لهؤلاء الجَهلة من العرب الَّذين يَتَعَرَّوْنَ عِنْدَ طَوَافِهِمْ بِالْبَيْتِ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ: (مَنْ حَرَّمَ) أَيُّهَا الْقَوْمُ عَلَيْكُمْ (زِينَةَ اللَّهِ) الَّتِي خَلَقَهَا لِعِبَادِهِ أَنْ تَتَزَيَّنُوا بِهَا وَتَتَجَمَّلُوا بِلِبَاسِهَا، وَالْحَلَالُ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ الَّذِي رَزَقَ خَلْقَهُ لِمَطَاعِمِهِمْ وَمَشَارِبِهِمْ".[5]

ويُحتج بهذه الآية على" أنَّ الأشياء على الإباحة ممَّا لا يحظره العقل فلا يُحرَّم منهُ شيءٌ إلَّا ما قام دليلهُ".[6]

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ)[7] في الآية نهيٌ عن التَّخلُّف عن الجهاد في سبيل اللَّه إذا وجب، أي" أيّ شيءٍ

---

(1) انظر: التَّفسير البلاغي للاستفهام، ج3، ص98،99.

(2) سورة الصَّافات الآية(85).

(3) التفسير البلاغي للاستفهام ،ج3، ص376.

(4) سورة الأعراف الآية(32).

(5) جامع البيان، ج8، ص169.

(6) أحكام القرآن للجصاص ،ج1، ص32.

(7) سورة التَّوبة الآية38.

شيءٍ يمنعكم عن كذا"[1] من غير عذرٍ شرعي يبيح لكم ذلك. فـ" هَذِهِ الْآيَةِ وَجَبَ بِمُقْتَضَاهَا النَّفِيرُ لِلْجِهَادِ، وَالْخُرُوجُ إلَى الْكُفَّارِ لِمُقَابَلَتِهِمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا".[2] ثُمَّ اختلف العلماء في الحال الَّتي يكون فيها هذا النَّفير إلى الجهاد واجباً ولا يجوز التَّخلُّف عنه إلا لعذرٍ" فمنهم من قال: المراد به وجوب النَّفير إلى الرَّسول إذا دعى إلى الجهاد وأمر به.

ومنهم من قال: إنَّ المراد به عند الحاجة وظهور الكفرة واشتداد شوكتهم".[3]

ثالثاً: دلالته على النَّهي في الأَحكام الأخلاقية كقوله تعالى:

﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[4]

في الآية نهيٌ عن الغيبة والخوض في أعراض النَّاس وإيذاؤهم باللِّسان وتمثيلٌ للاغتياب على أفظع وجه وأفْحشهُ تنفيراً منهُ وزيادةً في تقبيحهِ "والزَّجر عنهُ من وجوهٍ:

أحدها: أنَّ لحم الإنسان محرَّم الأكل، فكذلك الغيبة.

والثَّاني أنَّ النُّفوس تعاف أكل لحم الإنسان من جهة الطَّبع، فلتكن الغيبة عنكم بمنزلته في الكراهة ولزوم اجتنابه من جهة موجب العقل؛ إذ كانت دواعي العقل أحقَّ بالإتِّباع من دواعي الطبع".[5]

وكذلك لم يقتصر على تمثيل الاغتياب بأكل لحم الإنسان حتَّى جعل أخاً، ولم يقتصر على أكل لحم الأخ حتَّى جعل ميْتاً.[6] فـ" كما تمتنعون من لحوم الموتى فكذلك فكذلك يجب أنْ تمتنعوا من غيبة الأحياء".[7] ولو عقل النَّاس ما استعمل في هذه الآية من طُرق التنفير لما أقدموا على الغيبة أبداً.[8]

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص72.

(2) أحكام القرآن لابن العربي، ج2، ص949.

(3) أحكام القرآن، علي بن محمَّد بن علي، أَبو الحسن الطَّبري، الملقَّب بعماد الدِّين المعروف بالكيا الهرَّاس، تحقيق: موسى محمّد علي وعزَّة عبدة عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1405هـ، ج4، ص203.

(4) سورة الحجرات الآية(12).

(5) أحكام القرآن للجصَّاص، ج3، ص542.

(6) راجع ص244 من هذا البحث.

(7) تفسير العز بن عبدالسّلام، ج3، ص217.

(8) انظر: تفسير آيات الأَحكام للسَّايس ، ج4، ص94.

وقوله تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهۡدٗا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾[1]

في الآية نهيٌ عن الغدر والخيانة الَّتي هي من طبائع وسجايا اليهود، ومن علامات النِّفاق، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنهُ قال :قال رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلَّم :( من علامات المنافق ثلاثة: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أَخلف، وإذا أُؤتمن خان). [2] وكان اليهود كلَّما عقدوا عهداً مع النَّبي – صلى اللَّه عليه وسلَّم – "طرحهُ فريقٌ منهم فتركهُ ورفضهُ ونقضهُ "[3] ففي الآية نهيٌ للمؤمنين عن الاتِّصاف بصفاتهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[4]

في الآية نهيٌ عنْ ارتكاب فاحشة إتيان الذُّكور، "والمعنى واذكر لوطاً إذ قال لقومه موبِّخاً أو محذِّراً أتأتون الفاحشة أي الخصلة الفاحشة المتمادية في الفحش والقبح قال ذلك إنكاراً لهم وتوبيخاً لهم".[5] وقد" ذكر أللَّه هذه المعصية، وهي إتيان الرِّجال باسم الفاحشة ليبيِّن أنَّها زناً كما قال تعالى:﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾[6]". [7]

وقد أراد لوط عليه السَّلام أنْ ينهاهم عن ممارسة هذه الفاحشة وأن ينتشلهم من بحر الرذائل والقبائح حين رآهم ينتكسون ويفسدون في الأرض إفساداً لم تعرفه الحيواناتُ الَّتي هي عديمة العقل، " فقومٌ هذا شأنهم أحقر من أنْ يُدعوا إلى شرف الإيمان باللَّه حتى يعودوا إلى مصاف الإنسانية الَّتي انسلخوا عنها"[8] وقد اختلف العلماء في عقوبة إتيان الذُّكور على ثلاثة أقوال[9]:

---

(1) سورة البقرة الآية(100).

(2) صحيح مسلم حديث رقم 108، ج1، ص78.

(3) جامع البيان، ج1، ص524.

(4) سورة الأعراف الآية(80). ونحوها في سورة الشّعراء الآية( 165). وسورة النّمل الآيتان(54،55). وسورة العنكبوت، الآيتان(28،29).

(5) فتح القدير، ج2، ص253.

(6) سورة الإسراء الآية(32).

(7) أحكام القرآن لابن العربي، ج2، ص786.

(8) التَّفسير البلاغي للاستفهام، ج4، ص388.

(9) أحكام القرآن لابن العربي، ج2، ص786. وانظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرّحمن بن محمّد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية العلمية – بيروت، ط2، 1424هـ–2003م، ج5، ص125–127.

الأَوَّل: أَنَّهُ يُعزَّر وهو قول أَبو حنيفة الَّذي يجعله بمنزلة الوطء بين الفخذين. فإذا تكرر منه الفعل، ولم يرتدع، أعدم بالسَّيف تعزيراً.

الثَّاني: يُحد حد الزَّاني، محصناً بجزائهِ وبكراً بجزائهِ وهو قول الشَّافعي وجماعةٌ منهم: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وقتادة، والنَّخعي، والثوري، والأوزاعي، وأَبو طالب، والإمام يحيى، رحمهم الله قالوا يجلد البكر ويغرب، ويرجم المحصن منهما حتى يموت لأنه نوع من الزنا.

الثَّالث: يُرجَم أحصنَ أو لم يُحصِن وهو قول مالك وأخذ به الحنابلة، وهو الأرجح وذلك لما رَواهُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّم: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ)[1]. وعليه كثير من الصَّحابة منهم أبي بكر وعلي وعبداللَّه بن عباس وعبداللَّه بن الزبير– رضي اللّه عنهم.

(1) سنن التّرمذي، حديث رقم: 1456، ج4، ص57.

**المطلب الثَّالث: ما يصلح للدلالة على الأَمر وعلى النَّهي:**

هنالك من المعاني الاستفهامية الَّتي تصلح للدلالة على كلٍّ من الأَمر والنَّهي منها: التَّوبيخ والتَّعجب والتّعَجيب والنَّفي والتَّعظيم والعتاب والتَّنبيه.

فالتَّوبيخ إنْ تعلَّق بفعلٍ دلَّ على النَّهي عنه، وإن تعلق بترك دلَّ على الأَمر بالمتروك.[1] ومثاله تعالى: ( أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ )[2]

ففي (أتدْعون) نهي عن التَّوجه إلى الأصنام وصرف العبادة لها وطلب الإعانة منها.

وفي (تذرون) أمرٌ بالمتروك وهو التوجه إلى اللَّه عزَّ وجل وصرْف العبادة له وحدهُ وطلب الإعانة منه.

والتَّعجب أو تعجيب الرَّب سبحانهُ إنْ تعلَّق بحسن الفعل دلَّ على الأَمر[3] كقوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا)[4] ففيه أمرٌ بتحصيل ما أراد اللَّه طيبته وحسنهُ وهي الكلمة الطيبة وقد اختلف العلماء في المراد بها وأرجح الأقوال أنَّها شهادة الَّا اللَّه وأنَّ محمَّداً رسول اللَّه؛ الَّتي يتحقق بها إيمان المؤمنٍ.[5]

وإن تعلَّق التَّعجب أو تعجيب الرَّب سبحانه بقبح الفعل دلَّ على النَّهي[6] كقوله تعالى(أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى)[7] ففيه نهيٌ عن الصَّد عن سبيل اللَّه ووضع العقبات للحيلولة بين العباد وممارسة شعائرهم الدينية. ففي هذه الآية " تقبيح وتشنيع لحاله وتعجيب منها وإيذان بأنها من الشَّناعة والغرابة بحيث يجب أنْ يراها كل من تتأتى منه الرؤية ويقضي منها العجب".[8]

---

(1) الإمام في بيان أدلة الأَحكام، ص135.

(2) سورة الصَّافات، الآية(125).

(3) الإمام في بيان أدلة الأَحكام، ص133.

(4) سورة إبراهيم الآيتان(24،25).

(5) أنظر: جامع البيان، ج13، ص208.

(6) الإمام في بيان أدلة الأَحكام ، ص133.

(7) سورة العلق الآيتان(9،10).

(8) تفسير أبي السُّعود، ج9، ص179.

ونفي التَّسوية بين الفعلين والفاعلين إنْ رجع إلى الثَّواب والعقاب أو إلى مدح أحد الفعلين وذم الآخر دلَّ على أنَّ أحدهما مأمورٌ به والآخر منهيٌ عنهُ.[1] كقوله تعالى: (أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ).[2] في الآية أمرٌ بفعل الطَّاعات والصَّالحات ونهيٌ عن اجتراح المعاصي والسيئات، فلا يستوي عند اللَّه من أطاعه وعمل بما أمر ، مع من عصاهُ وارتكب ما نهى عنه وجذَّر، فـ" إنَّ اللَّه نهى المساواة بين المؤمنين والكفَّار رؤوساً برؤوسٍ وأذناباً بأذنابٍ، ولا مساواة بينهم في الآخرة.. لأنَّ المؤمنين المتَّقين في الجنَّة والمفسدين الفجَّار في النَّار".[3]

وقوله تعالى: ( أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ )[4]

في الآية أمرٌ بفعل ما يرضي اللَّه عزَّ وجل والنَّهي عن فعل كلَّ ما يكون سبباً لسخطهِ وغضبه على العبد وهي تدلُّ "على أنَّ كلّ شيءً ابتدئ بنية تقوى اللَّه والقصد لوجهه الكريم فهو الَّذي يبقى ويسعد به صاحبه"، وكلّ شيءٍ ابتدئ بقصد معاداة اللَّه ورسوله فسيعود ضرره على صاحبهِ.[5]

وقوله تعالى ( هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ )[6] في الآية أمرٌ بإحسان الأعمال في الدُّنيا ونهيٌ عن اساءة الأعمال فيها والمعنى" هل جزاء من أحسن في الدُّنيا إلا أنْ يحسن إليه في الآخرة"[7]وبالمقابل هل جزاء من أساء في الدُّنيا إلَّا أنْ يُساء له في الآخرة، فإنَّ " كلٌّ من أحسن أحسنَ إليه ، وكلٌّ من أساء أساء إليه".[8]

---

(1) الإمام في بيان أدلة الأحكام، ص139.

(2) سورة الجاثية الآية(21).

(3) أحكام القرآن لابن العربي، ج4، ص1646.

(4) سورة التوبة الآية(109).

(5) أحكام القرآن لابن العربي، ج2، ص1018.

(6) سورة الرّحمن الآية(60).

(7) الجامع لأحكام القرآن، ج17، ص166، 167.

(8) الكشاف،4، ص312.

والتَّعظيم إنْ كان في سياق مدحٍ دلَّ على الأَمر، إنْ كان في سياق ذمٍ أو زجرٍ دلَّ على النَّهي[1] كقوله تعالى: ﴿أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًا ۚ إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾[2] تعظيمٌ لفريتهم وبنسب الولد إلى اللَّه، ونهي لهم عن هذا الافتراء. [3]

وأخيراً أُذَكِّر أنَّ النَّهي منه ما هو للتَّحريم ومنه ما هو للكراهة، وقرائن الأحوال هي الَّتي تبين المراد منه، أمَّا النَّهي المطلق الَّذي لم يرتبط بقرينة تحدد المراد منه فهو عند جمهور الأصوليين يقتضي التَّحريم وذهب بعضهم إلى غير ذلك.[4]

---

(1) الإمام في بيان أدلة الأَحكام، ص134.

(2) سورة الإسراء ،لآية(40).

(3) راجع ص190 من هذا البحث.

(4) انظر مثلاً العدة في أصول الفقه، ج2، ص440، روضة الناظر،ج1، ص606، كشف الأسرار، ج1، ص285، الإبهاج، ج2،ص67، إرشاد الفحول، ج2،ص279، 280.

## المبحث الثَّالث: دلالة أسلوب الاستفهام في آيات الأَحكام على العُموم

### المطلب الأَوَّل: التَّعريف بالعام وأهم صيغه:

العام لغةً: من عمَّ الشَّيء يعُمُّ عموماً أي شَمِل[1].

وفي الاصطلاح هو ما عمَّ شيئين فصاعدٌ، من قوله عممتُ زيداً وعَمراً بالعطاء.[2]

وأهم صيغ وألفاظ العام هي[3]:

- ما دلَّ على العموم بمادتهِ مثل: كُلّ، جميع، أجمع، أجمعين، عامّة، كافّة، قاطبة، معشر، ومعاشر.[4]
- لفظ الجنس مثل: النَّاس، الحيوان.[5]
- لفظ الجمع مثل: المسلمين، المشركين.[6]
- الأسماء المبْهمة وهي[7]:

أسماء الشَّرط، وأسماء الموصول، وأسماء الاستفهام: (مَنْ، ما، متى، أين، كم، كيف، أي، وأيّان)، وأما(الهمزة وهل) فهما حرفان لا يفيدان العموم.[8]

- النَّكرة في سياق النَّفي أو النَّهي أو الشَّرط أو الاستفهام الإنكاري، وأما إذا كانت في سياق الاستفهام غير الإنكاري فإنَّها لا تدلُّ على العموم بل هي للإطلاق.[9]

---

(1) مختار الصِّحاح، ص218.

(2) الورقات، ص16.

(3) طريقة جمهور الأصوليين تهتمُّ عند الحديث عن العموم بالتَّأسيس له أولاً بالبحث عن صيغه وألفاظه وكذلك في الأَمر والنَّهي خلافاً لأَهْل الظَّاهر الّذين لم يهمهم ذلك، فقد حمل ابن حزم الألفاظ على العموم، والأَمر والنَّهي للوجوب والتَّحريم دون الحديث عن صيغها وألفاظها، انظر: الإحكام في أصول الأَحكام، أَبو محمَّد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد محمَد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د ط، د ت، ج3، ص2، 97،98.

(4) المعتصَر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أَبو المنذر محمود بن محمّد مصطفى المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1431هـ-2010م، ص96.

(5) العدة، ج2، ص484.

(6) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(7) المصدر نفسه، ج2، ص485. الورقات، ص16.

(8) المعتصر، ص96.

(9) المصدر السابق، ص97، 98.

وممَّا يدخل من هذه الصِّيغ في موضوع دراستنا هي أسماء الاستفهام، والنَّكرة في سياق الاستفهام الإنكاري.

فأما أسماء الاستفهام فقد فصَّل البلاغيون القول فيها اسماً، اسماً فذكروا أنَّ:-

(ما) هي للسُّؤال عن الجنس مطلقاً.[1]

(مَن) هي للسُّؤال عن الجنس من العُقلاء.[2]

(متى وأيَّان) للسؤال عن الزَّمان.[3]

(أين) للسُّؤال عن المكان.[4]

(كم) للسُّؤال عن العدد.[5]

(أيّ) للسُّؤال عمَّا يميز أحد المتشاركين في أمرٍ يعمَّهما.[6]

وأما النَّكرة في سياق الاستفهام الإنكاري فقد تحدَّث البلاغيون عنها ضمن حديثهم عن النَّكرة عموماً وعن تنكير المُسند والمُسند إليه والأغراض البلاغيَّة في ذلك. فقد عرَّف عبد القاهر الجرجاني[7](ت:471هـ) النَّكرة بأنَّها: "ما عمَّ شيئين فأكثر، وما أُريد به واحد من جنس بعينهِ"[8]، وهي حين تقع في سياق النَّفي أو النَّهي أو الاستفهام فإنَّها تدلُّ على العموم وعموم الجنس. [9]

ولفظ العموم هو مستغرقٌ لجميع ما يصلح له، يقول أَبو الحسين البصري[10] (ت:436هـ): "واعلم أنَّ الكلام العام هو كلامٌ مستغرقٌ لجميع ما يصلح له، هذا هو المعقول من كون الكلام عاماً ألا ترى أن قولنا(الرِّجال) مستغرقٌ لجميع ما يصلح لأنه

---

(1) مفتاح العلوم، ص420. المعتمد في الحروف والأدوات، ص238.

(2) المصباح، ص150. مفتاح العلوم، ص422.

(3) مفتاح العلوم، ص424.

(4) المعتمد في الحروف والأدوات، ص235.

(5) الجنى الدَّاني في حروف المعاني، 261.

(6) مفتاح العلوم،ص423.

(7) المصدر السَّابق، ص422.

(8) أسرار البلاغة، عبدالقادر بن عبدالرحمن الجرجاني، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، ودار المدني بجدة، ص261.

(9) خصائص التَّراكيب، دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني، د. محمّد محمّد أَبوموسى، مكتبة وهبة- القاهرة، ط7، د ت، ص، 213.

(10) انظر ترجمتهُ ص49 من هذا البحث.

استغرق الرِّجال دون غيرهم إذ كان لا يصلح لغيرهم، وكذلك لفظ (مَنْ) في الاستفهام نحو قولك (مَن عندك) لأنَّها تستغرق كلَّ عاقل عنده ولا تتعرض لغير العقلاء ولا العقلاء ليسوا عندهُ".[1]

والعام على عمومه حتَّى يرد ما يُخصصهُ فإذا لم يرد ما يُخصصه فمذهب جمهور الأصوليين إثبات الحُكم في جميع ما يتناوله اللَّفظ العام.

يقول الشَّاطبي[2](ت:790هـ): "العمومات إذا اتَّحد معناها وانتشرت في أَبواب الشَّريعة أو تكررت في مواطن بحسب الحاجة من غير تخصيص فهي مجراةٌ على عمومها على كلّ حالٍ، وإنْ قلنا بجواز التَّخصيص بالمنفصل".[3]

(1)المعتد في أصول الفقه، ج1، ص 189.

(2) انظر ترجمته، ص 52من هذا البحث.

(3) الموافقات الص604. وانظر: الرسالة للشافعي، ص292. العدة، ج1، ص141.أصول السَّرخسي، ج1، ص136.

**المطلب الثَّاني: من شواهد دلالة الاستفهام في آيات الأَحكام على العموم:**

منها قوله تعالى(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ )[1]

ف(مَنْ حَرَّمَ ) هنا تعُم جميع الثَّقلين أي" مَنْ حرَّم عليكم أيُّها القوم زينة اللَّه؟" [2]فلا يحقُّ لأحدٍ من الإنس والجن مهما كان وبلغ من العلم أن يُحرِّم ما أحله اللَّه أو يحلل ما حرَّمهُ.

فالتَّحليل والتَّحريم حقٌّ لمن أوجد النِّعم من العدم لا لغيره، فهو سبحانه تعالى وحده الَّذي يملك أنْ يحلل أو يُحرِّم لأنَّهُ له ملك السَّماوات والأرض. وهو مع ذلك لم يحرِّم شيئاً إلا لما فيه من ضرر ومفسدة على العباد.

وقوله تعالى(إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ )[3]

(مَا تَعْبُدُونَ ) "أي أيُّ شيءٍ تعبدون"[4]ف(ما) هي عامّة لجميع المعبودات من دون اللَّه من حجرٍ أو شجرٍ أو بشرٍ وغيرها.

وقوله تعالى: (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنْكِرُونَ )[5]

أي ويُريكم اللَّه دلائله الكثيرة الواضحة الدَّالة على قُدرته فأَيّ آية من آياته تنكرونها ولا تعترفون بها سواءً المحسوسة منها أو الغيبية؟ ف(أَيُّ) عامةٌ للجميع" أي إذا كنتم لا تُنكرون أنَّ هذه الأشياء – أي المحْسوسة هي – من اللَّهِ فلم تُنكرون قُدرته على البعث؟" [6]فالحاصل" أنَّه ليس في شيءٍ من الدَّلائل الَّتي تقدَّم ذكرها ما يمكن إنكارهُ".[7] إنكارهُ".[7]

---

(1) سورة الأعراف الآية(32)

(2) جامع البيان، ج8، ص169.

(3) سورة الشعراء الآية(70).

(4) الجامع لأحكام القرآن، ج13 ، ص103.

(5) سورة غافر، الآية(81).

(6)الجامع لأحكام القرآن، ج15، ص300.

(7) التَّفسير الكبير، ج27، ص90.

وقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[1]

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾"تعليلٌ لمنع الأخذ مع الخلوة وقال بعضهم الإفضاء إذا كان معها في لحاف واحد جامع أو لم يجامع.. وقال الفرّاء[2]: الإفضاء أن يخلو الرَّجل والمرأة وأنْ يجامعها".[3]

ف﴿كَيْفَ﴾ هي عامةٌ لجميع الأحوال فلا يجوز للزوج أنْ يسترد شيئاً من الصَّداق الَّذي دفعه للزوجة إنْ حدث بينهما دخولٌ صحيح بأي حال من الأحوال عند إرادته تطليقها.

يقول ابن جرير الطَّبري[4](ت:310هـ)" وعلى أي وجه تأخذون من نسائكم ما آتيتموهنَّ من صدقاتهن، إذا أردتم طلاقهنَّ واستبدال غيرهنَّ بهنَّ أزواجاً".[5]

---

(1) سورة النساء الآية(21).

(2)انظر ترجمتهُ : ص26 من هذا البحْث.

(3)الجامع لأحكام القرآن ج5، ص90، 91.

(4) أنظر ترجمتهُ : ص294 من هذا البحث.

(5) جامع البيان، ج4، ص328.

**المطلب الثَّالث: من شواهد دلالة النَّكرة في سياق الاستفهام على العموم:**

منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ﴾[1]

﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ﴾ يعُمُّ جميع الموجودات حيث لا يُوجد بينها خالقٌ رازقٌ غير اللَّه، فمالهم ينصرفون عن حمده ولا يذكرون ولا يشكرون، فاللَّه عزَّ وجلَّ" بيَّن أنَّه لا إله إلَّا هو نظراً إلى عظمته حيث هو عزيزٌ حكيمٌ قادرٌ على كل شيءٍ نافذ الإرادة في كلِّ شيءٍ ولا مِثل لهذا ولا معبود لذاته غير هذا، ونظراً إلى نعمته حيث لا خالق غيره ولا رازق إلَّا هو".[2]

فبما أنَّ اللَّه هو لخالق المالك الرَّازق، إذن هو الإله الَّذي يجب أنْ يُعبد وحده لا شريك لهُ.

وقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيّٗا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَهُوَ يُطۡعِمُ وَلَا يُطۡعَمُۗ قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ أَوَّلَ مَنۡ أَسۡلَمَۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[3]

﴿وَلِيّٗا﴾ هو عام لجميع ما يُتَّجه إليه عند الحاجات ويعتمد عليه ويستنصر به، فلا يجوز فيما لا يقدر عليه إلَّا اللَّه – كالرِّزق وجلب الخير ودفع الشَّر ونحوه – اتَّخاذ غير اللَّه ولياً من جنٍ أو إنْسٍ أو ملَكٍ أو كوكب أو حجر أو حيوان أو غير ذلك. وكذلك فيما لا يجوز صرفه إلَّا للَّه وهي العبادة، فإنَّه " لمَّا كان هو المبدئ تعالى وتقدَّس لكل ما سواه كان لا محالة هو المبدئ لحصول جميع المنافع... وإذا ثبت هذا امتنع في العقل اتَّخاذ غيره ولياً لأنَّ ما سواه محتاجٌ في ذاته وصفاته وفي جميع ما تحت يده. والحقُّ سبحانهُ هو الغني لذاته والجواد لذاته. وترك الغني الجوَّاد والذَّهاب إلى الفقير المحتاج ممنوعٌ عنه في صريح العقل".[4]

---

(1) سورة فاطر الآية(3).

(2) التَّفسير الكبير، ج26، ص4.

(3) سورة الأنعام الآية(14).

(4) راجع ص301 من هذا البحث.

وقوله تعالى: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا فَٱعۡبُدۡهُ وَٱصۡطَبِرۡ لِعِبَٰدَتِهِۦۚ هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾[1]

﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾أي في جميع الموجودات، فاللَّه سبحانه ليس له نظيرٌ يُستحق العبادة أو يُسمَّى باسمٍ من أسمائه، أي "هل تعلم يا محمَّد – رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم – لربك هذا الَّذي أمرناك بعبادته والصبر على طاعته مَثلاً في كرمه وجوده فتعبده رجاء فضله وطَوله دونه، كلَّا ما ذلك بموجود"[2] فهو عزَّ وجل جعل علة الأَمر العبادة والأَمر بالمصابرة عليها؛ أنَّه لا سمي له .. ومن النَّاس من قال: المراد أنَّه سبحانه ليس له شريك في اسمه".[3] وإنْ كان المشركون قد أطلقوا لفظ الإله والرَّب على أصنامهم وأوثانهم، فهل تعلم من سميَ باسمه على الحقَّ دون الباطل؟.[4]

وبهذا الاستفهام أكون قد وُفِّقتُ إلى الختام بفضل ربَّ الأنام الَّذي لا يُوجد له سمياً.

(1) سورة مريم الآية(65).

(2) جامع البيان، ج16، ص121.

(3) التَّفسير الكبير،ج21، ص241.

(4) أنظر المصدر السّابق، نفس الصفحة.